

تعددية كافة اقسام
د. فهد الربيع
٢٠١٧/٤/٢٠

الأسس الخاصة بمادة الدعاية الانتخابية

- (1) أ) يتم إقرار الملصقات وختمها من لجنة الانتخابات التي يُشكلها العميد المعني بكل دائرة انتخابية.
ب) يتم وضع الملصقات في الأماكن التي تحددها لجنة الانتخابات التي يُشكلها العميد المعني بكل دائرة انتخابية بالتنسيق مع اللجنة العليا للانتخابات.
- (2) يمنع وضع الملصقات في الأماكن التالية:
أ) داخل غرف الصفوف والمختبرات وعلى الأبواب والشبابيك.
ب) المكتبات في الجامعة.
ج) مبنى إدارة الجامعة.
د) الجدران الخارجية لجدران الجامعة.
- (3) يجوز للمادة الدعائية أن تحمل أسماء بعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية أو القائمة.
- (4) يعتبر قيام أي شخص بإتلاف ملصقات تعود لإحدى القوائم المترشحة أو تشويهها أو نقلها من مكانها أو إزالتها مخالفة مباشرة لأحكام هذه الأسس ويقع ذلك تحت طائلة المساءلة القانونية والتأديبية.
- (5) يكون كل مفوض قائم مسؤولاً عن متابعة سائر مراحل حملة قائمته الانتخابية، وعليه تحمل نتائج مخالفته لتعليمات اتحاد طلبة الجامعة وأي مادة من مواد هذه الأسس أو للقرارات الصادرة عن أي لجنة من اللجان المعنية بالانتخابات.
- (6) تُزِيل دائرة الخدمات المساندة في الجامعة أية مادة انتخابية مخالفة للأسس وتعليمات الحملة الانتخابية بعد التنسيق مع لجنة الكلية المُشكلة من قبل عميد الكلية أو اللجنة العليا.

مواصفات الدعاية الانتخابية

- أ. يسمح بالدعاية الانتخابية على النحو التالي:
 1. المنشورات الورقية التي لا يتجاوز حجمها (A4).
 2. صور المرشحين ورقياً بحجم أقصاه (A3).
 3. الياфطات بكافة أنواعها بحجم (4 م × 60 سم) ويتم وضعها بمكان لا يعيق العمليتين الأكاديمية والإدارية أو الحركة أو السير في الجامعة.
 4. البطاقات التعريفية بكافة أنواعها.
- ب. تُمنع أشكال الدعاية الانتخابية التالية:
 1. الملصقات الورقية بكافة أنواعها والتي يتم استخدام اللاصق بها.
 2. صور فلكس للمرشحين بأي مكان في الجامعة يزيد أي من أبعادها عن (1.5 م).
- ج. على جميع المرشحين التأكد من إزالة جميع المواد الدعائية الخاصة بحملتهم الانتخابية في اليوم الذي يلي يوم الانتخابات.

رئيس اللجنة العليا للانتخابات
/ نائب الرئيس للشؤون الانتخابية
الأستاذ الدكتور عمر الكفاوين